

PIC**الأمم المتحدة**

Distr.

GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.6/3

27 May 1999

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

**برنامج الأمم المتحدة
للبيئة**

**منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة**



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مسواد كيمواوية ومبيدات آفات
معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السادسة

روما ، ١٢ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة وإستعراض الوضع فيما يتعلق بالصناديق الإستثماري

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٣ - ١	المقدمة
٣	٤٤ - ٤	أولاً - أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة

٠٩٥١٩٩ . UNEP/FAO/PIC/INC.6/1/Rev. i *

.../

070699 070699 K9919018

لدواعي الاقتصاد في النسخات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المتدربين التفضل باصطحاب نسخهم إلى
الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

<u>الصفحات</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٤	١٤ - ٨	ألف - تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم
٦	٢١ - ١٥	باء - تقديم الدعم للجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة المؤقتة
٧	٢٦ - ٢٢	جيم - تقديم الدعم للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية
٩	٢٢ - ٢٧	دال - تيسير التنفيذ والتصديق
١٠	٢٥ - ٢٣	هاء - العلاقة باتفاقيات ومنظمات أخرى
١١	٤٠ - ٣٦	واو - مسائل إدارية
١٢	٤٣ - ٤٠	زاي - التكاليف الأساسية للأمانة
١٣	٤٤	حاء - موجز بالمتطلبات المالية
١٤	٥٠ - ٤٥	ثانياً - الصندوق الاستثماري
١٤	٤٥	ألف - حالة التعهدات والمساهمات
١٤	٤٦	باء - حالة المصاروفات والإلتزامات
١٥	٥٠ - ٤٧	جيم - تجديد موارد الصندوق الاستثماري

المرفقات

- الأول - حالة الوضع الوظيفي للأمانة لعام ١٩٩٩ حتى أيار/مايو ١٩٩٩ ١٧
- الثاني - مجموع المساهمات المقمنة إلى الصندوق الاستثماري حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩ ١٨ ..

المقدمة

١ - الغرض من هذه المذكرة هو توفير معلومات عن أنشطة الأمانة أثناء الفترة المؤقتة إلى جانب تقييمات التكاليف التمهيدية والمعلومات ذات الصلة بأداء الصندوق الإستثماري الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم الترتيبات المؤقتة وعمل مؤتمر الأطراف حتى نهاية العام المالي الذي يعقد فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وترتبط هذه المذكرة بشكل وثيق ، وبينبغي الإطلاع عليها بالإقتران مع مذكرة الأمانة حول برنامج العمل للفترة المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/INC.6/2) ، المعروضة أيضاً على اللجنة في دورتها السادسة .

٢ - وقد تود اللجنة أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن :

(أ) تقدم توصيات بشأن أنشطة الأمانة والتوزيع المقترن للأموال ؛ و

(ب) تبت في أمر تعيئة أموال من خارج الميزانية أثناء الفترة المؤقتة .

٣ - وتتألف المذكرة من فصلين ، يقدم الأول تقريراً قصيراً ويوجز الأنشطة التي قد تتضطلع بها الأمانة أثناء الفترة المؤقتة تحت إشراف اللجنة ، إلى جانب تقييمات مالية لهذه الأنشطة . ويعرض الثاني الوضعية الراهنة للصندوق الإستثماري وينظر في الحاجة إلى تعيئة أموال من خارج الميزانية أثناء الفترة المؤقتة .

أولاً - أنشطة الأمانة في الفترة المؤقتة

٤ - يقدم هذا الفصل تقريراً عن أنشطة الأمانة ويلتمس توجيهات اللجنة بشأن الأنشطة المرتقبة أثناء الفترة المؤقتة والإحتياجات المتربعة على ذلك بالنسبة للتوظيف والميزانية .

٥ - وتمشياً مع إتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبادرات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية ، ومع القرار بشأن الترتيبات المؤقتة الذي إنعمده مؤتمر المفوضين (UNEP/FAO/PIC/CONF/5) ، المرفق الأول ، القرار ١) ، تواصل الأمانة ، المنشأة بصورة مشتركة من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة العمل كأمانة للإتفاقية أثناء الفترة المؤقتة ، وكذلك بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ .

٦ - وتواصل الأمانة ، أثناء الفترة المؤقتة ، عملها لدعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، وتتوفر إضافة إلى ذلك ، الخدمات من أجل تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، على النحو المعين في القرار الآنف الذكر بشأن الترتيبات المؤقتة بما في ذلك تعريف أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم وإنشاء لجنة مؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية وتقديم الخدمات لها .

٧ - وفي هذه المرحلة المبكرة من الفترة المؤقتة ، تعتمد المقترنات على توجيهات اللجنة والموارد المتاحة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومن خلال المستند الإستئماني . ويتناول تعديلها على ضوء توصيات اللجنة .

ألف - تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٨ - وفي القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة ، قرر مؤتمر المفوضين تغيير الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعته الإتفاقية . ويشار فيما بعد إلى الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم إلى جانب هذه التغييرات ، بوصفه "الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم" . وبناء على ذلك ، ينتظر أن تكون أنشطة الأمانة الداعمة لتنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، على النحو المحدد في المواد ذات الصلة من الإتفاقية ، وقائمة على أساس توجيهات لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٩ - يتضمن عمل الأمانة الذي يقدم الدعم لتشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ، الإجراءات التالية :

(أ) جمع وتعيم المعلومات القائمة عن تعينات السلطات الوطنية المعينة ؛

(ب) تعيم وثائق توجيه القرارات ووثائق منحة لتوجيه القرارات ؛

(ج) تلقي إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية والتحقق منها وجمعها وتعيمها على جميع الدول ، والمقترنات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وردود طلبات الإستيراد المقدمة من الدول ؛

(د) توجيه طلب خطى إلى الدول بتقديم ردود طلبات الإستيراد ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك في غضون الفترة الزمنية المحددة ؛ و

(هـ) مساعدة الدول ، حسبما يتناسب ، على تقديم ردود طلبات الإستيراد ، في حال عجز الدولة عن تقديم الرد أثناء الفترة الزمنية المحددة .

١٠ - ودعا القرار أيضاً لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى إنشاء لجنة لاستعراض المواد الكيماوية وتحديد أقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم . وورد في القرار ، علاوة على ذلك ، البث في الآليات لإدراج المواد الكيماوية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم . وقد أعربت الأمانة مذكرات منفصلة حول هذه المسائل لدعم اللجنة في المداولات التي تجريها .

١١ - وتم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ، توجيهه رسالة تعميمية رسمية من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إلى جميع الدول . وأحاطت الرسالة الدول علماً بمسألة إعتماد إتفاقية روتردام وحثتهم على التوقيع والتصديق على الإتفاقية في أقرب وقت ممكن ، وأخطرت الدول بأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم ، قد تغير اعتباراً من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ . ودعت الرسالة الدول أيضاً إلى تقديم إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ومقترنات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة ، وأبلغتهم بأن تعديلات السلطات الوطنية المعنية تظل سارية بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ما لم ، وحتى ، تقوم الدولة المعنية بإخطار الأمانة بخلاف ذلك ، وفي الختام ، ناشدت الرسالة ، الدول ، تقديم المساهمات المالية إلى الصندوق الإستئماني وتقديم المساهمات التقنية .

١٢ - وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ، بعثت الأمانة برسالة إلى جميع السلطات الوطنية المعنية ، لإبلاغهم عن إعتماد إتفاقية روتردام والقرار بشأن الترتيبات المؤقتة .

١٣ - وعلى سبيل المتابعة ، وجهت الرسالة إلى جميع السلطات الوطنية المعنية في حزيران/يونيه ١٩٩٩ تتعلق بهذه العمل بالإجراء الجديد المؤقت للموافقة المسبقة عن علم . وفي الرسالة ، بالإشارة إلى الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من القرار بشأن الترتيبات المؤقتة ، وجّه إلى السلطات الوطنية المعنية:

(أ) الطلب بإستعراض أي ردود لطلبات الإستيراد المقدمة سابقاً بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم لأغراض التأكيد من الدقة والكمال ، وبتقديم ردود طلبات الإستيراد بشأن أي مادة كيماوية مدرجة في المرفق الثالث ، إن لم تكن هذه الردود قد قدمت بعد . وضمن في الرسالة ، نموذج جديد لغرض تقديم ردود طلبات الإستيراد (وفقاً للمادة ١٠)؛ و

(ب) الطلب بإستعراض أي إخطارات بإجراءات الرقابة المقدمة سابقاً بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم لأغراض التأكيد من الدقة والكمال ، و بتقديم إخطارات جديدة بالإجراءات التنظيمية النهائية بشأن الحظر أو التقييد الصارم لأية مادة كيماوية بموجب أي إجراء ساري المفعول في ذلك الوقت ، إن لم تكن هذه الإخطارات قد قدمت من قبل . وضمن في الرسالة ، نموذج جديد لغرض تقديم الإخطارات (وفقاً للمادة ٥ والمرفق الأول) .

٤ - وفي نفس الرسالة ، أُبلغت السلطات الوطنية المعينة ، بأن موجزاً بجميع الإخطارات بإجراءات الرقابة التي قدمتها البلدان في السابق بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ، سوف يتم إرساله إلى كل البلدان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من الإتفاقية ، في مرحلة لاحقة ؛ وتمت دعوة البلدان إلى النظر في تقديم مقتراحات بشأن ترکيبات مبیدات الآفات شديدة الخطورة وذلك وفقاً للمادة ٦ من الإتفاقية . وضمن في الرسالة نموذج جيد لغرض تقديم الإخطارات (وفقاً للمادة ٥ والمرفق الأول من الإتفاقية) .

باء - تقديم الدعم للجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة المؤقتة

١٥ - دعا مؤتمر المفوضين ، في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تنظيم أي دورات إضافية تعتبر ضرورية للجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة المؤقتة للإشراف على أداء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لمؤتمر الأطراف وخدمته حتى نهاية العام المالي الذي يعقد فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف .

١٦ - وفي الدورة العشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، أعرب مجلس الإدارة في مقرره ٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، عن ترحيبه باعتماد إتفاقية روتردام وأنذن للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعقد ، بالإشتراك مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، دورات إضافية للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

١٧ - وفي سياق تحطيط أعمالها أثناء الفترة المؤقتة ، ترى الأمانة إمكانية لعقد دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية كل سنة في الفترة المؤقتة ، بالتناوب بين روما وجنيف ، على أن يتقرر عقد الدورة السابعة بشكل مبدئي في جنيف ، في أيار/مايو عام ٢٠٠٠ ، وذلك رهنًا بتوافر الأموال.

١٨ - وتتضمن المهام الرئيسية المنوططة بلجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة المؤقتة ، الإشراف على تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والإعداد لعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف . وتم التصدي لهذه المسألة باتفاقية أكبر في المذكرة حول برنامج عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء الفترة المؤقتة (UNEP/FAO/PIC/INC.6/2) .

١٩ - أما عمل الأمانة المنفذ لدعم اللجنة ، فيتضمن التخطيط للدورات وخدمتها وإعداد الوثائق التحليلية لمساعدة المناقشات الدائرة حول مختلف بنود جدول الأعمال وإعداد مشاريع نصوص على النحو المطلوب من اللجنة . ولا يقتصر ذلك على المنظمتين الداعمتين للأمانة فقط (اليونيسف والفاو) ، بل يشمل برامج تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى .

٢٠ - يعرض الجدول التالي تقديرات أولية لتكاليف المرتبطة مباشرة بعقد دورة ممتدة خمسة أيام للجنة التفاوض الحكومية الدولية في روما أو جنيف :

الجدول ١

تقديرات تكاليف عقد دورة ممتدة خمسة أيام للجنة التفاوض الحكومية الدولية في روما أو جنيف وإجتماع واحد للمكتب	
٤٨٣ دolar أمريكي ٠٠٠	خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك إعداد وثائق المجتمعات والترجمة والنسخ والإرسال والتوصية الفورية (باللغات الست ، لخمسة أيام ، جلسات في اليوم الواحد) وتقديم التقارير
١٧٥ دolar أمريكي ٠٠٠	نفقات دعم الأسفار لخمسين مشاركاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنطلاق
٢٠ دolar أمريكي ٠٠٠	إجتماع أعضاء المكتب
٦٧٨ دolar أمريكي ٠٠٠	المجموع الكلي

ملاحظة - تتضمن الأرقام الواردة في هذه التقديرات وجميع التقديرات اللاحقة ، التكاليف الإدارية المقاييسية للأمم المتحدة .

٢١ - إن الأرقام الواردة في الجدول ١ مطابقة للأرقام المقسمة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة في وثيقة المعلومات الأساسية UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/1 . وبالاستفادة التامة من الخدمات والتسهيلات الموجودة في روما وجنيف ، يمكن خفض تكاليف خدمة المؤتمرات بما يقارب ٧٥ ٠٠٠ إلى ١٠٠ ٠٠٠ دolar أمريكي ، الأمر الذي يؤدي إلى الإفراج عن أموال يمكن توظيفها لدعم المزيد من المشاركة من البلدان النامية .

جيم - تقديم الدعم إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيماوية

٢٢ - في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، دعا مؤتمر المفوضين لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى إنشاء هيئة فرعية مؤقتة لتصريف المهام المستندة إلى لجنة إستعراض المواد الكيماوية العزمع إنشاؤها بموجب أحكام الاتفاقية .

٢٣ - إن المسؤوليات الرئيسية التي أناطتها الاتفاقية بلجنة إستعراض المواد الكيماوية هي :

(أ) إستعراض إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية وتقديم توصيات بشأن إدراج المواد الكيماوية :

(ب) إستعراض مقتراحات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة وتقديم توصيات بشأن إدراجها :

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات : و

(د) إستعراض المعلومات الجديدة حول المواد الكيماوية المدرجة وتقديم توصيات بشأن حذفها.

٢٤ - في سياق التخطيط لأعمالها ، ترى الأمانة إمكانية لعقد إجتماع واحد للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية كل سنة في الفترة المؤقتة ، بالتناوب بين روما وجنيف ، على أن يتقرر بصورة مبدئية عقد الإجتماع الأول في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩٩ ، وذلك رهناً بتوافر الأموال .

٢٥ - يتضمن عمل الأمانة الداعم ل الاجتماعات اللجنـة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية ، التخطيط لعقد الاجتماعات وخدمتها وإعداد الوثائق التحليلية لمساعدة المناقشات الدائرة حول مختلف بنود جدول الأعمال ، وإعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات .

٢٦ - يقدم الجدول ٢ ، تقديرات أولية للتکاليف المرتبطة مباشرة بعقد إجتماع مدته خمسة أيام ، للجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية في روما أو جنيف ، وهذه التقديرات مطابقة أيضاً للتقديرات المقيدة في الدورة الرابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وبما أن اللجنة المؤقتة لإستعراض المواد الكيماوية لم تنشئ بعد من قبل لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، ولا تزال تركيبتها وإختصاصاتها غير معروفة ، فقد تتغير التقديرات وفقاً لذلك .

الجدول ٢

تقديرات تكاليف لعقد إجتماع مدته خمسة أيام للجنة لاستعراض المواد الكيماوية المؤقتة في روما أو جنيف	
٨٩ ٠٠٠ دولار أمريكي	خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك إعداد وثائق الاجتماعات والترجمة والنسخ والإرسال والترجمة الفورية (ثلاث لغات) وتقديم التقارير
٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	نفقات دعم الأسفار لعشرة مشاركين من البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق
١٢٤ ٠٠٠ دولار أمريكي	المجموع الكلي

دال - تيسير التنفيذ والتصديق

٢٧ - أثناء مؤتمر المفوضين ، أعربت مجموعة البلدان الأفريقية والعديد من الوفود الأخرى عن قلقها إزاء المساعدة المالية والتقنية الضرورية لتنفيذ الإتفاقية وكذلك إزاء المساعدة التقنية والمالية إبان الفترة المؤقتة . وتم الإقتراح بأن تتناول الاجتماعات التالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية هذه المسائل . وأعرب الرئيس في بيته ، عن رأي مفاده أن الطريقة الأفضل لتناول هذه المسائل هي من خلال لجنة التفاوض الحكومية الدولية قبل سخول الإتفاقية حيز النفاذ ومن خلال مؤتمر الأطراف عقب سخول الإتفاقية حيز النفاذ . وأشارت بعض الوفود إلى إستعدادها لتقديم مساهمات مالية لتشغيل الأمانة ، ولتقديم المساعدة التقنية لتعزيز الإدارة المستدامة للمواد الكيماوية في الفترة المؤقتة .

٢٨ - تتضمن الإتفاقية في المادة ١٥ منها ، ضرورة الالتزام بإتخاذ التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال للإتفاقية ، فيما تنص المادة ١٦ على أن تتعاون الأطراف في تعزيز المساعدة التقنية الضرورية لتنفيذ الإتفاقية . وتنص المادة ١٩ من الإتفاقية على أن من بين مهام الأمانة ، تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف لتنفيذ الإتفاقية .

٢٩ - عقدت الأمانة في الفترة من ٨ إلى ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ، حلقة عمل تدريبية إقليمية في بانكوك ، يستضافها المكتب الإقليمي لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ، وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل التدريبية في مساعدة السلطات الوطنية المعينة على تفهم أدوارها ومسؤولياتها في تنفيذ الإتفاقية . وقدمت بذلك المساعدة للبلدان لتنفيذ الإتفاقية بطريقة فعالة ، وتشجيع التوقيع والتصديق على الإتفاقية . وعملت كذلك على مساندة البرنامج الشامل من خلال الردود المرتجلة للأمانة وللجنة التفاوض الحكومية الدولية . وحضر حلقة العمل التدريبية ٢٨ سلطة من السلطات الوطنية المعينة من المنظمة . وقد تولى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تزويد الأمانة بالإرشادات فيما يتعلق بحلقات العمل التدريبية في المستقبل .

٣٠ - ولقد قالت الأمانة بطبع نص الإتفاقية وتوزيعه ، وتنزع أن تنتج وتوزع مواداً إعلامية إضافية على الأطراف المعنية الرئيسية . وتشتمل هذه المواد على دليل إستهلاكي للإتفاقية وكشوفات حقائق تغطي الجوانب الرئيسية للإتفاقية ونشرات إخبارية تبقي الجمهور على بينة من أحدث الأنشطة الجارية في إطار الإتفاقية . وفي الختام ، تعطي الأمانة أولوية عالية لأنشطة أخرى ترتبط بتشجيع التوقيع والتصديق على الإتفاقية .

٣١ - يستناداً إلى التجربة السليمة والرندود الإرجاعية الإيجابية فيما يتعلق بالموقع والعنوانين الشبكية - ويب سايتز - المتخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، التي كانت عاملة في السنوات الأخيرة بموجب الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم والتي أثبتت عن جدوى كبيرة خلال المفاوضات بشأن الإتفاقية ، قامت الأمانة بتحديد موقع أو عنوان شبكي - ويب سايت - متكامل للإتفاقية . ومن شأن ذلك تيسير نشر المعلومات بطريقة سريعة وفعالة من حيث التكلفة وتوفير السبل العالمية للحصول على أحدث المعلومات عن الإتفاقية . وكالمعتاد ، ستتم إتاحة وثائق وتقارير المجتمعات عند إصدارها . ويمكن بلوغ الموقع أو العنوان الشبكي الويب سايت على : <www.pic.int> .

٣٢ - يقدم الجدول ٣ تقديرات أولية للتكاليف المرتبطة مباشرة بمسائل تيسير تنفيذ وتصديق الإتفاقية .

الجدول ٣

تيسير التنفيذ والتصديق	
٦٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي	حلقات عمل تدريبية إقليمية (سبع حلقات عمل تدريبية كلفة كل منها ٩٠ ٠٠٠ دولار أمريكي)
٣٥ ٠٠٠ دولار أمريكي	طبع وتوزيع المواد الإعلامية
١٨ ٠٠٠ دولار أمريكي	تصميم وتنفيذ الموقع أو العنوان الشبكي - الويب سايت
٦٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي	المجموع الكلي

هاء - العلاقة باتفاقيات ومنظمات أخرى

٣٣ - تمثل إحدى مهام الأمانة ، كما هو محدد في المادة ١٩ من الإتفاقية ، في ضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية المختصة الأخرى .

٣٤ - يعتبر التعاون والتنسيق مع المنظمات متعددة الأطراف أمرين مهمين بالنسبة لنهوض الأمانة بمسؤولياتها أثناء الفترة المؤقتة وفي تقديم الدعم لدورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية . وسوف تستفيد الأمانة إلى حد كبير ، إلى جانب ذلك ، من التجارب التي تخوضها مع إتفاقيات أخرى ، ويمكن إستحداث المشاريع المشتركة لتقاضي الإزدواجية وتعزيز الفعالية .

٣٥ - وجهت الأمانة في أيار/مايو ١٩٩٩ ، رسالة إلى الأمانات النظيرة في إتفاقيات وهيئات دولية مختصة ، تفیدهما فيها عن إعتماد إتفاقية روتردام وعن الإتفاقية ذاتها .

وأو - مسائل إدارية

٣٦ - يشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في توفير مهام الأمانة للإتفاقية أثناء الفترة المؤقتة ، وذلك بصورة رئيسية من خلال تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسقبقة عن علم وعن طريق خدمة لجنة التفاوض الحكومية الدولية وهيئاتها الفرعية . ويستند هذا التعاون إلى النموذج الذي تم تطويره وصياغته بنجاح بالغ أثناء تشغيل الإجراء الطوعي للموافقة المسقبقة عن علم والمعاوضات بشأن إتفاقية روتردام . أما القسم التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الأمانة ، فمكانته جنيف فيما يوجد القسم التابع لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) من الأمانة ، في روما .

٣٧ - يستمر الصندوق الإستئماني الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لعملية التفاوض ، في القيام بعمله من أجل دعم الترتيبات المؤقتة والأداء الأولى لمؤتمر الأطراف ولدعم مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنتقال ، في الأعمال الأخرى للجنة التفاوض الحكومية الدولية .

٣٨ - وتسهيلاً لتأدية الأمانة لعملها في مكاتب متفرقة ، تقوم الأمانة بتطوير طرق عمل تتبع في المكاتب تقوم على مفهوم "المكتب العامل دون استخدام الورق" ، وذلك بالإستفادة التامة من إمكانات التكنولوجيا المكتبية الحديثة من أجل تعظيم مستوى الكفاءة بإستخدام أقل عدد ممكن من الموظفين في الأمانة في آن واحد .

٣٩ - والأمانة أيضاً في صدد تحديث قاعدة البيانات التي تم إيجادها بموجب الإجراء الطوعي للموافقة المسقبقة عن علم لتلبية المتطلبات الجديدة للإجراء المؤقت للموافقة المسقبقة عن علم وللإتفاقية .

٤٠ - يقدم الجدول ٤ تقديرات أولية للتکالیف المرتبطة مباشرة بسبل التشغيل الآلي في المكاتب وإنشاء ما يلزم من قواعد بيانات .

الجدول ٤

سبل التشغيل الآلي في المكاتب وقواعد البيانات	
٦٠٠ دolar أمريكي ٢٢	تحليل عملية جريان المعلومات ومتطلباتها
٠٠٠ دolar أمريكي ٥٩	نظام إدارة الوثائق والأرشيف
٨٥٠ دolar أمريكي ٥٠	إعادة تصميم قاعدة البيانات وتنفيذها
٤٥٠ دolar أمريكي ١٣٢	المجموع الكلي

زاي - التكاليف الأساسية للأمانة

٤١ - يبين في المرفق الأول لهذه المذكرة ، الوضع التوظيفي للأمانة حتى أيار/مايو ١٩٩٩ : وبفضل وجود الأمانة حالياً داخل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ، يبين أنه من الممكن الجمع بين مهام الأمين التنفيذي والمسؤوليات الأخرى داخل اليونيب والفاو ، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل التكاليف الملقاة على عاتق الإتفاقية .

٤٢ - إن التكاليف الأساسية السنوية للأمانة بما فيها السفر بمهام رسمية ولوازم الإتصالات والمواد ، تقدر قيمتها بـ ٩٨٩ ٠٠٠ دolar أمريكي . وهذه القيمة مماثلة للفيصة التقديرية الواردة في ورقة المعلومات الأساسية حول الترتيبات الإنتقالية والمؤقتة (UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/1) التي عرضت على لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة وتتضمن المساهمات السنوية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والتي تقارب قيمتها ١٤٠ دolar أمريكي من كل منظمة . وعلاوة على ذلك ، تواصل المكاتب القانونية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) تقديمها الدعم القانوني للإجراءات الضرورية .

٤٣ - يقدم الجدول ٥ موجزاً بالتكاليف الأساسية للأمانة .

الجدول ٥

التكاليف الأساسية للأمانة	
٧٦٥ ٠٠٠ دolar أمريكي	تكاليف الموظفين
٦٥ ٠٠٠ دolar أمريكي	الخبراء الإستشاريون
٧٥ ٠٠٠ دolar أمريكي	السفر بمهام رسمية
٨٤ ٠٠٠ دolar أمريكي	نفقات التشغيل العامة (الوازム ، المواد ، سبل الاتصالات ونحو ذلك)
٩٨٩ ٠٠٠ دolar أمريكي	المجموع الكلي

حاء - موجز بالمتطلبات المالية

٤٤ - تبين المتطلبات المالية المقدرة لعام ١٩٩٩ حسب قطاع النشاط ، في الجدول ٦ .

الجدول ٦

موجز بالمتطلبات المالية لعام ١٩٩٩			
المجموع	التقديرات الأولية ^(١)	التكاليف الإضافية	الجدول
٦٧٨ ٠٠٠ دolar أمريكي		٦٧٨ ٠٠٠ دolar أمريكي	الجدول ١ : دورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في روما أو في جنيف
١٢٤ ٠٠٠ دolar أمريكي		١٢٤ ٠٠٠ دolar أمريكي	الجدول ٢ : إجتماع واحد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيمائية في روما أو في جنيف
٦٨٣ ٠٠٠ دolar أمريكي	٦٨٣ ٠٠٠ دolar أمريكي		الجدول ٢ (ب) : تبسيير التنفيذ والتصديق
١٢٢ ٤٥٠ دolar أمريكي	١٢٢ ٤٥٠ دolar أمريكي		الجدول ٤ : سبل التشغيل الآلي وقواعد البيانات
٩٨٩ ٠٠٠ دolar أمريكي		٩٨٩ ٠٠٠ دolar أمريكي	الجدول ٥ : التكاليف الأساسية للأمانة
٤٥٠ دolar أمريكي	٨١٥ ٤٥٠ دolar أمريكي	١ ٧٩١ ٠٠٠ دolar أمريكي	المجموع الكلي

(أ) ترد التقديرات الأصلية في الورقة حول الترتيبات المؤقتة والإنتقالية التي قدمت إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الرابعة (UNEP/FAO/PIC/INC.4/INF/1) .

(ب) يتوقف توزيع حلقات العمل التدريبية والتمويل اللازم في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على توجيهات اللجنة .

ثانياً - الصندوق الإستئماني

ألف - حالة التعهدات والمساهمات

٤٥ - يرد التجميع للتعهدات والمساهمات للصندوق الإستئماني ، حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، في المرفق الثاني لهذه المذكرة . بالإضافة إلى ذلك ، قدمت سويسرا مساهمات نظرية قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي .

باء - حالة المصروفات والإلتزامات

٤٦ - بلغ مجموع المصروفات والإلتزامات المتعهد بها من الصندوق الإستئماني منذ إنشائه عام ١٩٩٥ حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩ قيمة ١٩٧ ٥٠٦ دولار أمريكي . وتعرض في الجدول ٧ المصروفات والإلتزامات المتعهد بها لدعم لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

الجدول ٧

حالة المصروفات والإلتزامات	
٩٠٧ ٧٤٤ دولار أمريكي	التكاليف الأساسية للأمانة ^(١) (تكاليف الموظفين ، الخبراء الإستشاريين ، مصروفات التشغيل العامة ، السفر في مهام رسمية ، الإتصالات ، ونحو ذلك)
١ ٣٠٥ ٧٦٠ دولار أمريكي	خدمات المؤتمرات لـ (ست) دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية ومؤتمر المفوضين
٩٨٤ ٠٠٢ دولار أمريكي	سفر المشاركين لحضور الاجتماعات أعلاه
١٩٧ ٥٠٦ دولار أمريكي	المجموع الكلي

(١) بالإضافة إلى ذلك ، أعارت الحكومة الدانمركية ، منذ عام ١٩٩٥ ، موظفاً كبيراً للعمل في الأمانة عن طريق صندوق إستئماني خاص . وحتى نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، بلغت قيمة هذا الدعم ٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريراً .

جيم - تجديد موارد الصندوق الاستثماري

٤٧ - أعتبر مؤتمر المفوضين ، في قراره بشأن الترتيبات المؤقتة ، أن الترتيبات المؤقتة ضرورية لتنفيذ إجراء الموافقة المسبقة عن علم ودعا الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى تقديم مساهمات مالية لدعم الترتيبات المؤقتة ومشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة إنفاق .

٤٨ - يبين الجدول ٨ المتطلبات المالية المقدرة لعام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ وتوزيع الموارد المالية المتاحة حاليا .

الجدول ٨

الوضع المالي لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (حتى آيلول/سبتمبر ١٩٩٩)					
٢٠٠٠		١٩٩٩			
قيمة المبالغ المخصصة	النفقات المقدرة	قيمة المبالغ المخصصة	النفقات المقدرة		
٠ دولار أمريكي ٦٧٨ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٦٧٨ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ١٤٠ ٦٧٨ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٦٧٨ ٠٠٠	الجدول ١ : نورة واحدة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في روما أو في جنيف	
٠ دولار أمريكي ١٢٤ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ١٢٤ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ١٢٤ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ١٢٤ ٠٠٠	الجدول ٢ : إجتماع واحد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في روما أو في جنيف	
٠ دولار أمريكي ٦٨٣ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٦٨٣ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٠	٠ دولار أمريكي ٠	الجدول ٣ : تيسير التنفيذ والتصنيق ^(١)	
٠ دولار أمريكي ٦٧٨٠ ٠	٠ دولار أمريكي ٦٧٨٠ ٠	٠ دولار أمريكي ١٣٢ ٤٥٠	٠ دولار أمريكي ١٣٢ ٤٥٠	الجدول ٤ : سبل التشغيل الآلي وقواعد البيانات	
٠ دولار أمريكي ٩٨٩ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٩٨٩ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٩٨٩ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٩٨٩ ٠٠٠	الجدول ٥ : التكاليف الأساسية للأمانة	
٠ دولار أمريكي ٢٨٠ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٢٨٠ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ١٩٢٢ ٤٥٠	٠ دولار أمريكي ١٩٢٢ ٤٥٠	المجموع الكلي	
٠ دولار أمريكي ٢٤٧٤ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ٢٤٧٤ ٠٠٠	٠ دولار أمريكي ١٢٠٩ ٩٣٥	٠ دولار أمريكي ١٢٠٩ ٩٣٥		

(أ) يعتمد توزيع حلقات العمل التدريبية والأنشطة الأخرى ، وبالتالي التمويل المطلوب في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ ، على توجيهات لجنة التفاوض الحكومية الدولية .

(ب) تتضمن التكاليف الأساسية للأمانة المساهمات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى عمل الأمانة .

٤٩ - بعد عقد الدورة السادسية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، يكون الصندوق الإستئماني قد يستند بالفعل ، وغطى كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مصروفات تتجاوز المساهمات المتوقعة في التقديرات المقلمة في الورقة حول الترتيبات المؤقتة والإنتقالية (UNE/PIC/INC.4/INF/1) . ولذا يستدعي الأمر إتخاذ إجراء عاجل بهدف تجديد موارد الصندوق الإستئماني .

٥٠ - قد تود لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تنظر بوجه عام في المسائل المتعلقة بتعبئة أموال من خارج الميزانية أثناء الفترة المؤقتة وتقديم توصيات بشأن ذلك .

المرفق الأول

حالة الوضع الوظيفي للأمانة لعام ١٩٩٩ حتى أيار/مايو ١٩٩٩

مصدر التمويل الحالي	أشهر عمل	المنظمة	المستوى	
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	مد-١	الأمين التنفيذي المشارك
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٣	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	مد-١	الأمين التنفيذي المشارك
الصندوق الإستثماري	١٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	موظـ فـيـ ٥- بـتـموـيلـ وـظـيفـيـ مـنـ المـشـارـيعـ	موظـ كـبـيرـ مـعـنـيـ بـالـشـؤـونـ الـبـيـئـيـةـ
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	٢	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	فـ٥-	موظـ كـبـيرـ
الصندوق الإستثماري	٨	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	فـ٥-	موظـ كـبـيرـ مـعـنـيـ بـالـشـؤـونـ الـعـلـمـيـةـ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	فـ٤-	موظـ مـعـنـيـ بـالـشـؤـونـ الـعـلـمـيـةـ
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٢	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	فـ٣-	موظـ مـعـنـيـ بـالـشـؤـونـ الـعـلـمـيـةـ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خـ.ـعـ.ـ٥-	مسـاعـدـ قـانـوـنـيـ
غير ممول	١٢	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	خـ.ـعـ.ـ٤-	سـكـرـتـيرـ
الصندوق الإستثماري	٨	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	خـ.ـعـ.ـ٤-	سـكـرـتـيرـ

المرفق الثاني

مجموع المساهمات المقدمة إلى الصندوق الإستثماري حتى نيسان/أبريل ١٩٩٩

(كل الأرقام بالدولارات الأمريكية ما لم يتم الاشارة إلى غير ذلك)

تاریخ الإستلام	المیاھم	للتعهدات	
كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٤٠ ٦٨٦		بلجيكا
حزيران/يونيه ١٩٩٦	٣١ ٨٤٠		بلجيكا
آذار/مارس ١٩٩٦	٥٠ ٠٠٠		الدانمرك
حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٥ ٤١٨		الجماعة الأوروبيّة ^١
حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥٥ ٤١٨		"
شباط/فبراير ١٩٩٨	٦٥٥ ٩٦٣	(ECU) ٧٥٥ ٨٥٨	"
تموز/يوليه ١٩٩٨	٤٧٤ ٩٥١	٢٢٠٠ ٠٠٠ جلدر	هولندا
كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٨١ ٣٤٧		"
آب/أغسطس ١٩٩٧	٥٦ ٥٠٠		النرويج
تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٠ ٠٠٠		السويد
آب/أغسطس ١٩٩٦	٢٤ ١٩٧		سويسرا
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٠٠ ٠٠٠		"
كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣٦ ٤٣٥		"
أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١٣ ٥٠٠		"
كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٩ ٧٢٨		"
حزيران/يونيه ١٩٩٨	٦٦ ٩٨٨		"
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٧٢ ٨٠٦		"
آب/أغسطس ١٩٩٧	٩٠٠ ٠٠٠		الولايات المتحدة الأمريكية
حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٠٠ ٠٠٠		"
	٣٢٥٥ ٧٧٧		المجموع الكلي

(١) من أصل قيمة المساهمتين البالغة ٥٥ ٤١٨ دولار أمريكي ، قد يلزم تسديد مبلغ قيمته ٤٦ ٠٠٠ دولار أمريكي تقريراً إلى الجماعة الأوروبيّة .
